الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 317132
تاريخ القرار: 12 جويلية 2019

الحمد لله،

قرار تعقيبي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقب: المكلف العام ، الكائن

.

من جهـة،

والمعقب ضده: ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلف العام

والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 16 ماي 2018 تحت عدد 317132 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الإستئنافية التاسعة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد 210639 بتاريخ 19 فيفري 2018 والقاضي:

أولا: بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنف كإلزامه بأن يؤدي إلى المستأنف ضده مبلغا قدره ستمائة دينار (600،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أن المعقب ضدّه تعرض بتاريخ 16 ماي 2011 الى حادث مدرسي بالمدرسة الاعدادية بشارع الحبيب بورقيبة صفاقس لما كان بصدد القيام بحصة الرياضة تمثل في إرتطامه بحجر كان ملقى بأرضيّة الملعب ممّا أدى الى سقوطه وإحساسه بآلام حادة على مستوى الركبة اليسرى وبدون تلقي أية إسعافات أولية وتم نقله في اليوم الموالي الى المستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة أين تمت معاينة إصابته بكسر وسقوط على مستوى ركبته اليسرى وتم منحه راحة للعلاج والتداوي لمدة 45 يوما. الأمر الذي حدا بوالده إلى رفع دعوى في حقه أمام هذه المحكمة طالبا عرض إبنه على الفحص الطبي وتقدير نسبة العجز الذي مني به مع جبر الضرر اللاحق به فتعهدت الدائرة الابتدائية السابعة بموضوع النزاع واصدرت حكما في القضية عدد 124132 بتاريخ 8 ماي 2014 يقضي ابتدائيا:

أولا، بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بان يؤدي للمدعي في حق ابنه القاصر مبلغا قدره اثنا عشر الف وخمسمائة دينار (12.500،000د) لقاء ضرره البدني ومبلغا قدره خمسة آلاف دينار (5.000،000د) لقاء ضرره المعنوي مع تأمين المبالغ المحكوم بها بالخزينة العامة للبلاد التونسية على أن تسحب منها إلا بإذن خاص.

وثانيا بحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه كإلزامه بأن يؤدي للمدعي مبلغ الفين واربعمائة وستة وثمانين و449 من المليمات (2.486،449د)بعنوان مصاريف العلاج ومبلغ ثلاثمائة دينار (300،000د)لقاء أجرة الاختبار الطبي ومبلغ اربعمائة وخمسين دينار (450،000د)لقاء اتعاب التقاضي وأجرة المحاماة. فاستأنفه المعقب وتعهدت الدائرة الاستئنافية التاسعة بالنزاع وأصدرت حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكرة في مستندات التعقيب المدلى بها من المعقب بتاريخ 13 جويلية 2018 والمتضمنة طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة بالاستناد الى الخطأ في تطبيق القانون بمقولة أن الحكم المطعون فيه أساء تطبيق القانون لما انتهى إلى تحميل الإدارة كامل المسؤولية عن الحادث على أساس خطئها المتمثل في تقصيرها في القيام بواجب المراقبة والصيانة وعدم إتخاذها التدابير والإجراءات والإحتياطات اللازمة لحماية التلاميذ وتفادي الحوادث المدرسية وأنه على خلاف ذلك فإن تعرض التلميذ إلى أضرار بدنية داخل المدرسة لا يجعل

الإدارة مسؤولة بصفة آلية عما يدعيه من ضرر ضرورة أنه ثبت من مؤيدات القضية أن سقوط التلميذ كان لوحده وانه لو التزم الحيطة والحذر لما تعرض الى الحادث المذكور. وأن المسؤولية الإدارية تقوم أساسا على توفر ثلاثة عناصر وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وأنه بالرجوع الى ملف قضية الحال لا يوجد ما يثبت ان الخطأ الصادر عن الادارة بمناسبة تسييرها للمرفق العمومي ادى بصفة مباشرة الى الضرر المتعرض له منظور المدعي في الأصل بدليل ان استاذ الرياضة كان موجودا اثناء سقوط التلميذ وانه كان يراقب ويشرف على التمارين الرياضية مما يجعل التلميذ يتحمل كامل المسؤولية ولا وجود لأي خطأ منسوب الى المرفق العام التربوي.

وبعد الاطلاع على تقرير نائب المعقب ضده الأستاذ في الرد على المذكرة في مستندات التعقيب الوارد على المحكمة بتاريخ 6 أوت 2018 والذي دفع فيه برفض مطلب التعقيب أصلا اذا ما قبل شكلا مؤكدا على تعرّض منوبه للحادث المدرسي أثناء قيامه بحصة الرياضة داخل المعهد الذي يزاول به دراسته ثابت من خلال الشهادتين الطبيتين وكذلك الشهادة الصادرة عن تعاونية الحوادث المدرسية والجامعية المظروفة بالملف. وأنه على خلاف ما ذهب اليه المكلف العام بنزاعات الدولة، فإن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ثابتة ذلك أن الحادث ما كان ليحصل لو وفّرت جهة الإدارة كل وسائل الوقاية لحماية التلاميذ أثناء ممارسة حصة الرياضة وأن الحادث الذي تعرض اليه المتضرر كان ناتجا بصورة مباشرة عن إهمال وتقصير الإدارة في توفير جميع الاحتياطات لتفادي الحادث وهو ما لم يتوفر في موضوع قضية الحال، ضرورة ان أرضية الملعب كانت صلبة إضافة الى تواجد الحجارة والحصى، وأن الإدارة لم تقم بتفقد تلك الأرضية وتهيئتها لتكون صالحة للعب دون مخاطر، وأن ممارسة الرياضة في تلك الظروف يمثل خطرا محتملا يوجب على الادارة أخذ الاحتياطات اللازمة لتفاديه والحرص على سلامة التلاميذ وحمايتهم من الأخطار المحتملة.

وبعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في الأول من جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 12 جوان 2019، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ملخصا من تقرير زميلها

السيد . وحضرت ممثلة المكلف العام وتمسكت بمستندات التعقيب. ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ضدّه وبلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 12 جويلية 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وفي ميعاده القانوني مستوفيا بذلك مقوماته الشكلية الجوهرية وتعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بالخطأ في تطبيق القانون:

حيث تمسك المعقب بأن محكمة الحكم المطعون فيه أساءت تطبيق القانون لما انتهت الى تحميل الادارة كامل المسؤولية عن الحادث الذي تعرض له المعقب ضده على أساس خطئها المتمثل في تقصيرها في القيام بواجب المراقبة والصيانة وعدم اخذها التدابير والاجراءات والاحتياطات اللازمة لحماية التلاميذ وتفادي الحوادث المدرسية. والحال أنّه ثبت من مؤيدات القضية أن سقوط التلميذ كان لوحده وأنه لو إلتزم الحيطة والحذر لما تعرض إلى الحادث المذكور وأنه لا وجود لخطأ يمكن نسبته للإدارة بدليل أن أستاذ الرياضة كان موجودا أثناء سقوط التلميذ وأنه كان يراقب ويشرف على التمارين الرياضية مما يجعل التلميذ يتحمل كامل المسؤولية في حصول ذلك الضرر.

وحيث دأب فقه قضاء هذه المحكمة على إعتبار أن مسؤولية الإدارة في خصوص الحوادث المدرسية تجد أساسها في الأمر العلي المؤرخ في 17 سبتمبر 1937 والمتعلق بتعويض مسؤولية اعضاء التعليم العمومي بمسؤولية الدولة كلما كان الخطأ الذي إرتكبه أحد أعضاء التعليم العمومي خطأ شخصيا منفصلا عن الوظيف أما إذا إكتسى ذلك الخطأ صبغة مرفقية فإن المسؤولية الإدارية تحكمها مقتضيات الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الادرية.

وحيث أن مسؤولية الادارة عن الحوادث المدرسية التي يتعرض لها التلاميذ في المدارس تجد مصدرها في الواجب المحمول عليها لحماية التلاميذ الذين هم في عهدتها وتحت رعايتها من كل الاخطار التي تحف بهم ولا تعفى من المسؤولية إلا متى أثبتت أنّها تولّت بذل العناية الازمة واتخاذ كافة الاحتياطات الكفيلة بتفادي تعرضهم للضرر.

وحيث ثبت من أوراق الملف أن الحادث جدّ داخل المؤسسة التربويّة وأن الادارة لم تدل بما يثبت إتخاذها لكل التدابير والإحتياطات الضرورية لتفادي إلحاق الضرر بالتلاميذ. كما أنها لم تقم الدليل على صدور خطأ من المتضرر أو وجود قوة قاهرة بما يجعل الحكم المطعون فيه القاضي بتحميل الإدارة مسؤولية الحادث على أساس الفصل 17 من القانون المتعلق بالمحكمة الادارية في طريقه، وتعين تبعا لذلك رفض المطعن الراهن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد حاتم بنخليفة وعضويّة المستشارين السيدة جهان الهرمي والسيد محمد الطيب الغزي.

وتلي علنا بجلسة يوم 12 جويلية 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة حنان عراكي.

رئيس الدائرة	المستشارة المقرّرة
حاتم بنخليفة	فاتن هادف

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي